

حكم اختلاف نية الامام والمأموم

عبدالمحسن الزامل

السؤال الاخير نية الامام والمأموم يعني في مسألة الصلاة صلاة مثلا المغرب بعدها اه خلف من يصلي العشاء وان هذا السؤال يقع كثيرا السؤال وله صور كثيرة وهو الى بنية الامام والمأموم - [00:00:00](#)

في مسألة الصلاة خلفها الامام سواء اتفقت الهيئة او اختلفت الهيئة بالزيادة او بالنقص هذي لها صور منها ان يكون مجرد اختلاف في النية مع اتفاقهما في الصفة الظهر خلف الظهر الظهر خلف - [00:00:22](#)

او العصر خلف الظهر وكذلك خلف العشاء. الا انه في العشاء يكون في اختلاف مسألة الجهر وقد يكون اختلاف بالزيادة مثل المغرب خلف العشاء بالزيادة اذا كان الامام صلي العشاء او بالنقص اذا كان الامام يصلي المغرب وانت تصلي العشاء - [00:00:43](#)

وكذلك سورة اخرى اقل اختلاف بالزيادة وهو الفجر خلف الظهر اذا كان الامام هو يصلي الظهر تصلي الفجر او بالعكس نصلي الفجر وانت تصلي الظهر تكون صلاتك زائدة لها صور - [00:01:05](#)

والجمهور على المنع وقالوا لاختلاف نية الامام عن نية المأموم والنبي عليه الصلاة قال انما جعل يؤتم به فلا تختلفوا عليه وذهب الشافعية على قول عندهم بل هو قول معتمد - [00:01:23](#)

واختاره مقتضى اختيار تقييد الدين رحمه الله. في بعض كلامه وكذلك المجد جده المجد عبد السلام تيمي رحمة الله عليهما جميعا يميل الى هذا وهو جواز هذه الصور هذه الصور وهذا هو الاظهر - [00:01:40](#)

لان دل الاخبار على جواز اختلاف نية الامام في حديث معاذ في حديث جابر قصة معاذ انه كان يصلي مع النبي ثم يصلي بقومه وهم مفترضون وهو كذلك النبي عليه الصلاة والسلام - [00:02:00](#)

صح عنه انه صلى باصحابه صلاة الخوف ركعتين ثم صلى بالطائفة الثانية ركعتين فهو متنفل وهم مفترضون وهم مفترضون هذا هذه الاخبار تدل من حيث الجملة على ان الاختلاف النية لا يؤثر. فاذا ثبت في هذه الصور - [00:02:17](#)

فلا تدخل كل سورة ولا نخصص سورة من سورة المدار على اختلاف النية وهي اعظم في الصلاة والمدار عليها فاذا صحت الصلاة مع اختلاف النية في هذه الصور المنصوص عليها عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:02:39](#)

وكل صورة اه مجرد كل صورة فيها اختلاف نية انما يحصل اختلاف في مسألة الهيئة في الصلاة فحكمها حكمها والنبي عليه السلام فسر الاختلاف. الجمهور يقولون فلا تختلفوا عليه اختلاف النية - [00:02:57](#)

به هذا في الصحيحين من حديث ابي عائشة حديث انس من حديث ابي هريرة ايضا ابو هريرة زيادة فلا تختلف عليه فاذا كبر وكبر فسر الاختلاف انك لا تخالف الامام - [00:03:15](#)

ولذا مع اختلاف الهيئة فانك تتابع الامام الهيئة وان تركت امرا واجبا عليك وهذا في الحقيقة ليس خاصا باختلاف ليس خاصا باختلاف النية بل لو اتفقت النية جاز لك ان توافق بل وجب عليك ان توافق الامام - [00:03:29](#)

وان تركت امرا واجبا عليك فعلة لو صليت وحدك كما لو جئت ولم يوقد صلى ركعة صلاة الظهر او العصر او العشاء او كذلك المغرب فانه حينما يصلي الركعة الثانية - [00:03:52](#)

يجلس الاوسط وانت هذه الركعة الاولى هذه الركعة الاولى في حقك ولا ولا تفعله لو كنت وحدك. لانه ليس ليس موضع جلوس. انما جلست معه متابعة له ودل على ان المعول في ذلك الاختلاف الافعال - [00:04:09](#)

ولذا وجب على المأموم ان يتابع امامه ولو كان موضع ليس موضع جلوس لاجل موافقة الامام وهذا واضح في ان الاختلاف

والاختلاف الافعال قال فلا تقتلوا عليه فاذا كبروا فكبروا فسرره وقوله اذا كبر فكبروا - [00:04:31](#)

هذا الاصل وهذا القدر يبين ان جميع الصور الاخرى ان جميع الصور التي فيها اختلاف النية انها تصح وان كان في اختلاف في الافعال سواء كان بالزيادة او بالنقص او - [00:04:47](#)

يعني اتفقت في الهيئة انما اختلاف النية كالعصر مع العصر والعصر مع العشاء كما تقدم وهذا هو الاظهر في هذه المسألة ولان المقصود من الصلاة مع الامام وان اختلفت الهيئة - [00:05:06](#)

صلاتك وصلاة او او العدد في الركعات فان تحصيل الجماعة امر مؤكد في الشرع ودلت الدالة في الكتاب العزيز وفي السنة على ان ترك امور واجبة لاجل تحقيق الجماعة لانه لا بأس بل هو واجب - [00:05:25](#)

صلاة الخوف لاجل تحقيق صلاة الجماعة فانه يترك امور لو فعلها الانسان في حال الاطمئنان والامان بطلت صلاته باجماع اهل العلم من اجل تحقيق الجماعة اذا اغتفرت مثل هذه الافعال - [00:05:49](#)

ومثل ما تقدم بعض الصور وهذا كله اذا كان الجماعة على هذا الوجه بهذه الصورة التي يحصل فيها اخلال انما مجرد متابعة للامام في بيان لا يضر اختلاف الايام. ولذا لو جئت والامام يصلي العشاء وانت - [00:06:06](#)

لم تصلي المغرب سواء كان الامام قدم العشاء للمطر او للسفر وانت لم تصلي المغرب فانك تدخل معه اذا كان يعني اذا كان قدم العشاء للمطر او المرض اما اذا كان مسافرا يصليها ركعتين لكن اذا كنت اذا كان مقيما مثلا - [00:06:28](#)

هو انت مسافر او مقيم تصلي المغرب تدخل معه على الصحيح وتنوي صلاة المغرب فان ادركته في اول الصلاة اذا قام الى الرابع فانك تجلس المغرب تنتهي بالثالثة ثم تشهد - [00:06:49](#)

وتتم تشهد فان امكانك ان تسلم وان تدركه في حال القيام وتصلي معه الركعة الرابعة وهي الاولى في حقك تكون محصلا للجماعة في الصلاتين وان لم يمكن كذلك ان لم يمكنك ذلك - [00:07:11](#)

اه في هذه الحالة ان كان بعدما يرفع من الرابعة سلمت بعد ما رفع ان كان هنالك جماعة جماعة اخرون يصلون هذه الصلاة فانك فانك تصلي معهم وان لم يكن هناك جماعة تعلم ان هذه هي الجماعة الاخيرة فانك تدخل معهم وان كان قد سل من او ان كان قد رفع من الركعة الرابعة - [00:07:31](#)

لأنك من حيث الجملة تحصن الجماعة. اما اذا امكن ان يأتي شخص يصلي معك هو في الاولى ان تنتظر حتى تحصل الجماعة بادراك الصلاة كلها او بادراك ركعة اكثر وكذلك ايضا صلاة - [00:07:58](#)

يعني صلاة الظهر خلف الفجر والفجر خلف الظهر وكذلك ما يقع من الصور حينما يكون الانسان مسافر فيصلي المغرب يصلي العشاء او العشاء خلف من يصلي المغرب هي في هذا على هذا الباب - [00:08:18](#)

وهذا هو الاسلام وهو الائم وكون الانسان يترك الصلاة لاختلاف النية هذا يسبب في الحقيقة اختلاف وكثرة الجماعات وكثرة النزاع في مثل هذه المسائل واقتراق اهل المسجد على جماعات عدل لكن حينما يأتي الانسان - [00:08:32](#)

مباشر يدخل ويصلي معهم ويوافق في افعاله ثم يكمل صلاته ان فاته ان كان بقي عليه شيء هذا هو الاكمل والائم وهو الاوفق للدالة والوافق للمعنى الوارد اه في هذا الباب - [00:08:50](#)